UN LIBRARY
DEC 2 (1977
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/481
17 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثين
البند ٥٨ من جدول الاعمال

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد ابراهيم سليمان الضرّاط (الجماهيرية العربية الليبية)

١ - قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، ان تدرج في جدول اعمالها البند المعنون " مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

(ب) تقرير الامين العام ؛

(ج) تقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " .

وأن تحيله الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها من الثانية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين، وجلساتها السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين وجلساتها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين الى الثالثة والستين المعقودة في الفترة بين ١ تشرين الثاني / نوفمبر و ١٦ كانون الاول / ديسمبر . ويرد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات بيان بمناقشة اللجنة (A/C.2/32/SR.32-35 ، 37-39 ، 54 ، 56 ، 59 ، 61-63) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة امام اللجنة لدى نظرها في هذا البند :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية الثامنة والجزء الثاني من دورته السادسة عشرة والجزء الاول من دورته الاستثنائية التاسعة والجزء الاول من دورته السابعة عشرة (١) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ ، (A/32/15) المجلدان الاول والثاني .

(ب) تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية (A/32/126 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، موجهة الى الامين العام من نائب رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها ، يحيل بها وثائق الاجتماع الاول لمؤتمر القمة الافريقي العربي المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ (A/32/61) ؛

(د) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته الثالثة والستين المستأنفة (A/32/3/Add.1 ، الجزء الثالث) ؛

٤ - وفي الجلسة الثانية والثلاثين ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، القى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بيانا استهلاليا .

٥ - وفي الجلسة السادسة والخمسين ، المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ايضا تقريرا شفويا عن مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية .

٦ - وانتقلت اللجنة الى النظر في تسعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر ، وفقا لما هو مبين في الفروع من الاول الى العاشر ادناه .

أولا

٧ - في الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل مالطة ، باسم استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر القمر ، سري لانكا ، سنغافورة ، سيشيل ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، مالطة ، مدغشقر ، ملديف ، نيوزيلندا ، التي انضمت اليها الان جزر البهاما ، بتقديم مشروع قرار عنوانه " برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية " (A/C.2/32/L.67) .

٨ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع القرار A/C.2/32/L.67 (انظر الفقرة ٥٨ ادناه ، مشروع القرار الاول) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، قام كل من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية (نيابة ايضا عن الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، منغوليا ، هنغاريا) وكولومبيا بالقاء بيان .

ثانيا

١٠ - في الجلسة التاسعة والخمسين المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل بربادوس ،

نيابة عن بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، زامبيا ، غرينادا ، غيانـــا ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بتقديم مشروع قرار منقح عنوانه " تقديم المساعدة الى أنتيغوا ، ودومينيكا وسانت فنسنت ، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا ، وسانت لوسيا " (A/C.2/32/L.54/Rev.1) .

١١ - وقام كل من ممثلي جزر البهاما والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة بالقاء بيان .

١٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.54/Rev.1 (انظر الفقرة ٥٥ ادناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٣ - وعلى اثر اعتماد مشروع القرار ، قام كل من ممثلي هولندا والولايات المتحدة الامريكيـــة بالقاء بيان .

ثالثا

١٤ - وفي الجلسة الستين ، المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل جامايكا ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بتقديم مشروع قرار عنوانه " مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية " (A/C.2/32/L.74) ، ونقحه شفويـــا على الوجه التالي :

(أ) يستعاض عن عبارة "تخفيف معمم للديون الرسمية التي على البلدان النامية في السطر الأول من الفقرة ٢ (أ) من المنطوق " بعبارة " قيام البلدان المتقدمة النمو بتخفيف معمم للديون الرسمية التي على البلدان النامية " ؛

(ب) تحذف كلمة" أغلبية" بين كلمتي " وصول " و" البلدان " في الفقرة الفرعية ٢ (ج) مـــن المنطوق ؛

(ج) يستعاض عن عبارة " أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية ، من بين البلدان النامية " في السطر الثالث من الفقرة ٣ من المنطوق بعبـــارة " وأقل البلدان نموا بين البلدان النامية " ؛

١٥ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع القرار A/C.2/32/L.74 ، بصيغته المنقحة شفويـــا ، بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشـــروع القرار الثالث) .

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، قام كل من ممثلي الدول التالية بالقاء بيان : اوروغـــواي ، كندا ، اليابان ، بلجيكا (نيابة عن الاعضاء التسعة في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) ، السويد ، استراليا ، المكسيك ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (نيابة ايضا عن الدول التالية : اتحـــاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، منغوليا ، هنغاريا) ، شيلي ، النمسا ، الولايات المتحدة الامريكية ، تركيا ، فنلندا .

رابعا

١٧ - وفي الجلسة الستين المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار عنوانه " مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا " (A/C.2/32/L.78) ، الذى كان ممثل جامايكا قد قدمه في الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

١٨ - وفي الجلسة الستين ، قام ممثل الارجنتين ، بوصفه رئيسا للمشاورات غير الرسمية لهذا البند ، باجراء تنقيح شفوى لمشروع القرار ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تحذف عبارة " للمفوضين " من عنوان مشروع القرار ومن الفقرة ١ من منطوقه ؛

(ب) يستعاض عن عبارة " لاعتمادها " في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة " ولاتخاذ كافة المقررات اللازمة لاعتمادها " ؛

(ج) واضافة فقرة جديدة للمنطوق ترقّم ٢ ، نصها كما يلي :

" وتدعو الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الى ان يعقد ، عند الاقتضاء ، اجتماعات اضافية لفريق الخبراء الدولي الحكومي بغية الالتزام بالجدول الزمني للمؤتمر ، كما هو محدد اعلاه في الفقرة ١ من المنطوق " .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل السويد اضافة فقرة فرعية جديدة ٣ (ز) الى المنطوق نصها كما يلي : " المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي " .

٢٠ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا شفويا على التعديل السويدى ، ينص على اضافة عبارة " والتي هي على صلة مباشرة بالمشكلة " الى نهاية الفقرة الفرعية الجديدة ٣ (ز) .

٢١ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.78 ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر الفقرة ٥٨ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، قام كل من ممثلي جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية والصين واسرائيل بالقاء بيان .

خامسا

٢٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها الستين ، المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، في مشروع القرار المعنون " الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " (A/C.2/32/L.80) ، الذى كان ممثل جامايكا قد قدمه نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، في الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر .

٢٤ - وألقى امين اللجنة بيانا عن الاثار المالية المترتبة على مشروع القرار .

٢٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.80 (انظر الفقرة ٨٥ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، القى ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية بيانا (نيابة ايضا عن الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، منغوليا ، هنغاريا) .

سادسا

٢٧ - في الجلسة الستين ، المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، قام ممثل افغانستان ، نيابة عن اثيوبيا ، افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اوغندا ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، رواندا ، سوازيلند ، السودان ، مالي ، نيبال ، اليمن الديمقراطية ، بتقديم مشروع قرار عنوانه " تدابير خاصة لصالح اقل البلدان نموا من بين البلدان النامية " (A/C.2/32/L.82/Rev.1) .

٢٨ - واقترح ممثل مصر تعديلا شفويا يقضي بالاستعاضة عن عبارة " التي هي في اشد الحاجة " الواردة في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة " التي هي من اكثر البلدان تأثرا بين البلدان النامية " .

٢٩ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الاستعاضة عن العبارة نفسها بعبارة " التي تواجه مشاكل عامة في نقل الموارد تعوق التنمية ، والتي تحتاج بشكل خاص الى معونة اضافية في اشكال مناسبة ، وبشروط تساهلية " .

٣٠ - ونظرا لأن أيا من التعديلين لم يكن مقبولا لمقدمي مشروع القرار ، فان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قدم تعديلا آخر ينص على حذف السطور الثلاثة الاخيرة من الفقرة ٥ من المنطوق ، ابتداء بالعبارة " بالتبرع به " والاستعاضة عن عبارة " وتحيطه علما بأن مبلغ " في الفقرة نفسها بعبارة " وتحيط علما بمبلغ " .

٣١ - وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل ، وسحب التعديلان السابقان .

٣٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.82/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٥٥ ادناه ، مشروع القرار السادس) .

٣٣ - ثم قام كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند ويوغوسلافيا وشيلي بالقاء بيان .

سابعا

٣٤ - وفي الجلسة الستين المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل افغانستان ، نيابة عن افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اوغندا ، بوتسوانا ، بوتان ، بوروندى ، تشاد ، رواندا ، سوازيلند ، مالي ، نيبال ، التي انضمت اليها الان بوليفيا وزامبيا وسنغافورة وليسوتو ، بتقديم مشروع قرار عنوانه " تدابير محددة تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية " (A/C.2/32/L.83) ، ونقح ممثل افغانستان شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

'١' يستعاض في جميع المواضع عن عبارة " التدابير المحددة " أو عبارة " التدابير الخاصة " بعبارة " الاجراءات المحددة " ؛

'٢' يستعاض عن كلمة " منح " في السطر الاول من الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة " النظر في امكانية منح " .

٣٥ - وأثناء مناقشة النص المنقح لمشروع القرار ، اقترح ممثل باكستان تعديل الفقرة المنقحة ٣ من المنطوق بادخال عبارة " وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة " بين العبارتين " معاملة تفضيلية " و " لتجارة البلدان النامية " .

٣٦ - واقترح ممثل الارجنتين الاستعاضة عن عبارة " وتحث اعضاء المجتمع الدولي على منح معاملة تفضيلية لتجارة البلدان النامية غير الساحلية وعلى تقديم " في الفقرة ٣ من المنطوق بالعبارة " وتحث اعضاء المجتمع الدولي على ان تقدم للبلدان النامية غير الساحلية " .

٣٧ - ونظرا لأن ايا من التعديلين لم يكن مقبولا لمقدمي مشروع القرار ، فقد تقرر طرحهما للتصويت ابتداء من التعديل الاخير .

٣٨ - وصوتت اللجنة على مشروع القرار والتعديل عليه ، على النحو التالي :

(أ) اعتمد التعديل الارجنتيني بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ١٥ ، وامتناع ٥٦ عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت الفقرة الاخيرة من الديباجة بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٦٩ عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بالتصويت المسجل عليها باغلبية ٤١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦٦ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اوروغواى ، اوغندا ، البرازيل ، بلغاريا ،

بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيـــــرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريـــــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، سوازيلند ، شيلي ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، كوبا ، كوستاريكا ، مالي ، المكسيك ، منغوليا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلنـــدا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون : باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السوريـــة ، ساحل العاج .

الممتنعون : الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بورما ، تايلنـــد ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جـــزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحـــــدة ، الدانمرك ، رومانيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، الســودان ، سورينام ، السويد ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطـة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيـــــا ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.2/32/L.83 ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، بتصويت مسجل باغلبية ١٠١ من الاصوات ، مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عن التصويت . (انظر الفقرة ٥٥ أدنـــاه ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتـــان ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهامـــــا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ،

الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بورما ، الجماهيرية العربية الليبية ، ساحل العاج ، كولومبيا ، لوكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

٣٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، قام كل من ممثلي الدول التالية بالقاء بيان : ايران ، النمسا ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بيرو ، الصين ، البرازيل ، مدغشقر ، السنغال ، الفلبين ، الولايات المتحدة الامريكية ، الهند ، الجزائر ، اوغندا ، السودان ، موريتانيا ، يوغوسلافيا ، الاردن ، تايلند ، غانا ، بنن ، اليابان ، مصر ، الارجنتين ، اوروغواى ، بنغلاديش ، شيلي .

ثامنا

٤٠ - في الجلسة الثانية والستين ، المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل الاردن ، باسم الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، ايران ، عمان ، كوستاريكا ، كينيا ، المغرب ، يوغوسلافيا ، بتقديم مشروع قرار عنوانه " النقل العكسي للتكنولوجيا " (A/C.2/32/L.85/Rev.1) .

٤١ - والقى امين اللجنة بيانا بشأن الاثار المالية المترتبة على مشروع القرار .

٤٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٥٥ ادناه ، مشروع القرار الثامن) .

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، قام كل من ممثلي جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وايطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالقاء بيان .

تاسعا

٤٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها الثالثة والستين المعقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ، في مشروع قرار عنوانه " مؤتمر الامم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الاساسية " (A/C.2/32/L.95) ، الذى كان ممثل جامايكا قد قدمه نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، في الجلسة التاسعة والخمسين المعقودة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر .

٤٥ - واعلن ممثل الارجنتين ، بصفته رئيس المفاوضات الاستشارية بشأن مشروع القرار هذا ، انه لم يتم التوصل الى اتفاق في الرأى خلال المناقشات غير الرسمية التي دارت بشأن مشروع القرار .

٤٦ - والقى ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية بيانا (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا) .

٤٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار بأغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ١٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٥ أدناه ، مشروع القرار التاسع) .

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، القت الدول التالية بيانات : اليابان ، كندا ، كولومبيا ، الصين ، اسرائيل ، بلجيكا ، ايرلندا ، فرنسا ، نيوزيلندا ، الدانمرك ، اسبانيا ، هولندا ، السويد ، (باسم فنلندا والنرويج ايضا) ، الولايات المتحدة الامريكية ، النمسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، البرتغال ، ايطاليا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، استراليا ، جامايكا .

عاشرا

٤٩ - وفي الجلسة الرابعة والستين المعقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ، قام ممثل جامايكا ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بتقديم مشروع قرار عنوانه " مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " (A/C.2/32/L.102) ، نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٥٩ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٠٠٠٠ المؤرخ في ٠٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

" ونظرا لأهمية المسائل قيد التفاوض او البحث في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وابرزها البرنامج المتكامل للسلع الاساسية ، بما في ذلك انشاء الصندوق المشترك ، ومشكلة ديون البلدان النامية ، والمدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، والمبادئ والقواعد المنصفة للممارسات التجارية التقييدية ،

" واذ تلاحظ الاسهام الكبير الذى يمكن لبرنامج عمل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ككل (٢) ان يسهم به في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تؤكد من جديد الحاجة الى تعزيز فعالية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهازا من اجهزة الجمعية العامة يضطلع بدور رئيسي في تنفيذ قراراتها ٣٢٠١ (د-إ - ٦) ، و ٣٢٠٢ (د-إ - ٦) ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) و٣٣٦٢ (د-إ - ٧) ،

" ١ - تحيط علما بتقريرى مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية الثامنة والجزء الثاني من دورته السادسة عشرة (٣) وعن الجزء الاول من دورته السابعة عشرة والجزء الاول من دورته الاستثنائية التاسعة (٤) ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في منظومة الامم المتحدة في مجال التفاوض بشأن المسائل الاقتصادية ذات الطابع العالمي المتصلة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛ وتؤكد من جديد ، تبعا لذلك ، ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين المؤتمر من الاضطلاع ، على نحو فعال ، بالدور الرئيسي المنصوص عليه في قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٥) بوصفه جهازا من اجهزة الامم المتحدة يقوم بعمليات التداول والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في مجال التجارة الدولية وما يرتبط به من مجالات التعاون الاقتصادى الدولي ، آخذا في الاعتبار ضرورة الابقاء على ما له من علاقة وثيقة وقائمة على التعاون مع الجمعية العامة ، والتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ المهام المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق ؛

" ٣ - وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يقوم ، بصفة مستمرة ، باستعراض ترابط المشاكل الاقتصادية الدولية ، وما يترتب على النتائج التي تسفر عنها المفاوضات الدائرة بشأن هذه المشاكل من اثر على التعاون الاقتصادى الدولي ، وبصفة خاصة ، على التجارة والتنمية في البلدان النامية ؛

---

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/32/6) ، المجلد الثاني ، الباب ١١ ألف .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/32/15) ، المجلد الاول .

(٤) A/32/15 ، المجلد الثاني .

(٥) أنظر : اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول : التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

" ٤ - وتحث جميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية على ان تسرع في تنفيذ القرارات والتوصل الى اتفاقات محددة بشأن جميع المسائل قيد التفاوض أو البحث في المؤتمر " .

٥٠ - واثناء قيام ممثل جامايكا بتقديم مشروع القرار ، نقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) الاستعاضة عن عبارة " ونظرا لاهمية المسائل قيد التفاوض او البحث في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وابرزها البرنامج المتكامل للسلع الاساسية " ، الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة ، بعبارة " ونظرا لاهمية المسائل قيد التفاوض او البحث او الاستعراض في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولاسيما البرنامج المتكامل للسلع الاساسية " ؛

(ب) الاستعاضة عن كلمة " تنفيذ " الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة بعبارة " تحقيق اهداف " ؛

(ج) تنقيح السطرين الأولين من الفقرة ٢ من المنطوق ليصبح نصها " وتؤكد الدور الرئيسي لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في منظومة الامم المتحدة في مجال المفاوضات بشأن المسائل الاقتصادية ذات الطابع العالمي المتصل بالتجارة وبمجالات التعاون الاقتصادى الدولي ذات الصلة في اطار اقامة " ، والاستعاضة عن كلمة " مجالات " في السطر السادس من الفقرة نفسها بكلمة " مسائل " ؛

(د) الاستعاضة عن الفقرة الثالثة من المنطوق بفقرة جديدة نصها " وترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يقوم ، بصفة مستمرة ، باستعراض المشاكل المترابطة في ميدان التجارة الدولية وما يرتبط به من مجالات التعاون الاقتصادى الدولي ، وكذلك اثر نتائج المفاوضات في منظومة الامم المتحدة على هذه المسائل ، ولاسيما على تجارة وتنمية البلدان النامية ، بغية الاسهام اسهاما فعالا في التوصل الى حل منسّق لهذه المشاكل " ؛

(هـ) حذف كلمة " جميع " الواردة بين كلمتي " بشأن " و " المسائل " في الفقرة ٤ من المنطوق .

٥١ - وفي الجلسة نفسها اقترح ممثل كندا أن يرجئ النظر في مشروع القرار ، وأن تتخذ اللجنة مقررا اجرائيا تحيط اللجنة فيه علما بتقارير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية الثامنة وعن النصف الثاني من دورته السادسة عشرة ، والجزء الاول من دورته السابعة عشرة ، والجزء الاول من دورته الاستثنائية التاسعة .

٥٢ - وقد أيّد هذا الاقتراح ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية وفنلندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وهولندا واسبانيا والبرتغال .

٥٣ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل جامايكا مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

٥٤ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بالصيغة التي اقترحتها كندا شفويا (انظر الفقرة ٥٩ أدناه).

توصيات اللجنة الثانيـة

٥٥- وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشـــروع القـــرار الأول

برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٣٣٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ اللذين يتناولان ، في جملة أمـور، الجهـود الرامية الى مواجهة المشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

واذ تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المـــؤرخ في ٣١ ايار/ مايو ١٩٧٦ (٦) ، الذى أوصى فيه باتخاذ سلسلة من التدابير الخاصة والاجراءات المحددة لصالح أقل البلدان نموا ولصالح البلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى دعت فيه الجمعية العامة الأمين العام الى أن يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن تنفيـذ التدابير المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٢٦ (د - ٦٣) المؤرخ فـــي ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ الذى أوصى فيه المجلس بأن تولي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين كامل اعتبارها للتقرير المرحلي للأمين العام بغية الحفز على مزيد من الاهتمام بضرورة اتخاذ تدابيـر محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

واذ تدرك أن العوائق الخاصة التي تعرقل التنمية الاقتصادية لكثير من البلدان الجزريـة النامية ، وخاصة ما تواجهه من صعوبات في مجالي النقل والمواصلات ، وبعدها عن مراكز الأسواق ، وصغر حجم اقتصاداتها وأسواقها ، وندرة ما حبيت به من موارد ، واعتمادها الشديد على عـــدد قليل من السلع الأساسية في حصيلتها من العملات الأجنبية ، كلها أمور تدعو الى الاهتمام المستمر من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

---

(٦) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D 10) ، الجزء الأول ، الفـرع ألف .

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية تكون مكمّلة للتدابير العامة المنطبقة على جميع البلدان النامية هو أمر مطلوب لمواجهة هذه العوائق الخاصة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية (٧) وترحب بالبدء باتخاذ التدابير المحددة الواردة فيه ؛

٢ - وترحّب بصفة خاصة بالأنشطة التي يضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بما في ذلك انشاء وحدة في أمانة المؤتمر مختصة بمشاكل أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية ؛

٣ - وترحب كذلك بالتقدم الذى حققته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تنفيذها لبرنامج المساعدة التقنية الخاص بالبلدان الجزرية النامية ؛

٤ - وتحثّ جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل ، كل في مجال اختصاصها ، تحديد وتنفيذ تدابير محددة مناسبة لصالح البلدان الجزرية النامية وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٩٨ (د - ٤) للأونكتاد (٧) ، ولا سيما منها التدابير المتعلقة بمجالات النقل والمواصلات ، والتجارة والسياسات التجارية ، والتصنيع ، والسياحة ونقل التكنولوجيا وتنمية الموارد البحرية والمغمورة ، وتدفق الموارد الخارجية ، وحماية البيئة ، ومواجهة الكوارث الطبيعية ؛

٥ - وتحثّ كذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجان الاقليمية ، على ايلاء اهتمام لبرامج التعاون الاقليمي ودون الاقليمي فيما يتعلق بالبلدان الجزرية النامية ؛

٦ - وتدعو الحكومات ، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو الى أن تعمد ، في جهودها الثنائية والاقليمية من أجل التنمية ، وفي المفاوضات ذات الصلة التي تستهدف تحقيق أهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، الى المراعاة الكاملة للمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

٧ - وتقرر أن تبقي قيد الاستعراض كل تقدم في تنفيذ هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، للنظر ، تحليلا قطاعيا للتدابير المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ، ومقترحات جديدة للنظر فيها ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لهذه المسألة في دورته الخامسة .

---

(٧) A/32/126 و Add.1 .

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الى أنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس- نيفيس ، انغيلا ، وسانت لوسيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، بارجاء النظر في مسألة أنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس- نيفيس- انغيلا ، وسانت لوسيا الى دورتها الثالثة والثلاثين (٨) ،

وادراكا منها للمشاكل الخاصة التي تواجهها انتيغوا ودومينيكا وسان فنسنت وسان كيتس- نيفيس- أنغيلا وسانت لوسيا من حيث الحجم الاقليمي ، والموقع الجغرافي ، ومحدودية الموارد الاقتصادية ، وكذلك ما يترتب على المشاكل الاقتصادية والمالية التي نشأت مؤخرا على الصعيد العالمي من آثار بالغة الضرر باقتصاداتها ،

واذ لا يغرب عن بالها ان هذه الأقاليم تحتاج الى عناية ومساعدة مستمرتين من الأمم المتحدة في سبيل بلوغ شعوبها لأهدافها الانمائية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتصلة بهذه الأقاليم والشعوب ،

واذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها الوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الهيئات الاقليمية ولا سيما اتحاد دول منطقة الكاريبي وسوقها المشتركة ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية الى تلك البلدان على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية (٩) ،

واذ تشير الى أن مسألة أنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس- نيفيس- انغيلا ، وسانت لوسيا هي حاليا قيد النظر في هيئات الأمم المتحدة المختصة والمتصلة بالموضوع ،

١ - تشدد على مسيس الحاجة الى تقديم جميع المساعدات اللازمة لشعوب أنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس- نيفيس- أنغيلا ، وسانت لوسيا في جهودها الرامية الى تعزيز اقتصاداتها الوطنية ؛ وتهيب بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تقوم ، بالتشاور مع ممثلي شعوب هذه الأقاليم المنتخبين بحرية ، باتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء وتمويل برنامج تنمية مناسب لهذه الأقاليم ؛

---

(٨) أنظر A/32/PV 83 ، ص ٤٢ .

(٩) A/32/126 و Add.1

٢ - وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه التخصيص ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمؤسسات المالية الدولية ، ومقدمي المعونة أن يزيدوا ، كل في مجالات اختصاصه ، المساعدة التي يقدمها لشعوب هذه الأقاليم .

مشروع القرار الثالث

مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/١٥٨ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ والمتعلق بمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٩٤ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (١٠) ،

واذ تلاحظ أنه لم يتخذ أى اجراء موضوعي عملا بالقرارات المذكورة أعلاه ، وأن ديون البلدان النامية الخارجية المتزايدة البالغة قرابة ٢٠٠ بليون دولار ، والناتجة عن انخفاض حصيلتها من الصادرات ، وعن تزايد تكاليف وارداتها وعدم كفاية المساعدة التساهلية ، تلقي عبئا ثقيلا على كاهل مواردها المحدودة من العملات الأجنبية ،

واذ يساورها القلق لأن كثيرا من البلدان النامية تعاني صعوبات بالغة في خدمة ديونها الخارجية وهي عاجزة عن متابعة أو بدء مشاريع انمائية هامة ، ولأن نمو أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية ، خلال النصف الأول من العقد الحالي كان ، الى حد بعيد ، غير مرض ، ولأن الدخل القومي للفرد فيها لم يكد يسجل زيادة تذكر ،

واذ ترى أن اتخاذ تدابير جوهرية للتخفيف من ديون البلدان النامية أمر ضرورى ، ومن شأنه أن يسفر عن تزويد العديد من البلدان النامية بقدر كبير من الموارد غير المثقلة هي في مسيس الحاجة اليه ،

---

(١٠) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) الباب الأول ، الفرع ألف.

واذ تسلّم بعدم كفاية أجهزة دعم موازين المدفوعات وبركود تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية ،

واقتناعا منها بأن صافي تدفقات رؤوس الأموال ، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساعدة الانمائية الرسمية ، الى البلدان النامية ، وعلى وجه الخصوص أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية ، يجب أن يزداد زيادة كبيرة وسريعة ،

واذ تدرك أن أغلبية البلدان النامية لا تتمكن من الوصول على الوجه اللائق الى أسواق رأس المال الدولية ، وأن القروض في مثل هذه الأسواق انما تتاح ، على أية حال ، بفوائد مرتفعة ولآجال قصيرة ،

واذ تأسف لكون معظم البلدان المتقدمة النمو لم تبد ، حتى الآن ، استعدادها للمساعدة في ازالة الصعوبات المباشرة التي تعانيها البلدان النامية التي ترزح تحت وطأة ديونها الثقيلة ، أو للنظر الى مسألة الدين بمنظار التنمية بدلا من منظار التجارة ،

واذ تلاحظ أن برنامج العمل الخاص البالغة قيمته بليون دولار ، والذي عرضته الدول المتقدمة النمو المتبرعة في المؤتمر الدولي للتعاون الاقتصادي ، سوف يغطي ما يقل عن ثلث الدفعات السنوية لخدمة ديون أشد البلدان تأثرا وأقل البلدان نموا ، وأنه مازال يتعين اتخاذ تدابير موضوعية لتنفيذ البرنامج ،

١ - ترحّب باقرار جدول أعمال الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس التجارة والتنمية المعقودة على مستوى الوزراء ، والذي يتضمن مقترحات لايجاد حل فوري لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية (١١) ؛

٢ - وتدعو مجلس التجارة والتنمية في دورته الوزارية الى التوصل الى مقررات مرضية بشأن ما يلي :

(أ) قيام البلدان المتقدمة النمو بتخفيف معمّم للديون الرسمية التي على البلدان النامية ، ولا سيما أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية ، والبلدان الجزرية ، من بين البلدان النامية ، وذلك في اطار الدعوة الى الزيادة الكبيرة في صافي تدفقات المساعدة الرسمية الانمائية الى البلدان النامية ؛

(ب) اعادة تنظيم كامل نظام التفاوض من جديد بشأن الديون بغية توجيهه وجهة انمائية تؤدي الى عمليات لاعادة تنظيم الديون بشكل ملائم وعادل ومتناسق ؛

---

(١١) A/32/15 ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، المرفق الثاني .

(ج) المشاكل الناتجة عن عدم كفاية وصول أغلبية البلدان النامية الى أسواق رأس المال الدولية ، ولا سيما خطر تضخم دفعات السداد نتيجة لقصر آجال هذه القروض ؛

٣ - وترحّب بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان المتقدمة النمو لالغاء الديون الرسمية المستحقة لها على بعض البلدان النامية وبقرارها تقديم مساعدة انمائية رسمية في المستقبل على شكل منح الى أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، وتحثّ على أن يعقب هذا قرارات مماثلة من جانب البلدان الأخرى المتقدمة النمو ؛

٤ - وتوصي بأن تقوم المؤسسات المالية الانمائية المتعددة الأطراف بتخصيص موارد مالية اضافية للبلدان النامية التي تواجه صعوبات في خدمة الديون .

مشروع القرار الرابع

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين اعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ١٣ من قرارها ٣١/١٥٩ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

١ - تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتفاوض بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واتخاذ كافة المقررات اللازمة لاعتمادها ، وذلك برعاية الأونكتاد ، على أن ينعقد المؤتمر في الفترة من ١٦ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - وتدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن يعقد ، عند الاقتضاء ، اجتماعات اضافية لفريق الخبراء الدولي الحكومي ، بغية الالتزام بالجدول الزمني لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، كما هو محدد أعلاه في الفقرة ١ من المنطوق ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) وممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك كمراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،وقرارها ٣١/٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) وممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها للاشتراك في المؤتمر كمراقبين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة السياسة العالمية ، وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة ، الواجب تمثيلها في المؤتمر ؛

(و) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر لا يفاد مراقبين يمثلونها ؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتي هي على صلة مباشرة بالمشكلة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام تأمين اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يشترك في المؤتمر الممثلون المشار اليهم في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) أعلاه ، اشتراكا فعالا ، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية اللازمة لنفقات سفرهم وبدلاتهم اليومية ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في جنيف ،وأن يقدم للمؤتمر كل الوثائق ذات الصلة ، وان يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما سيتطلبه المؤتمر من موظفين ومرافق وخدمات ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٥ - وتقرر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة واللجان الرئيسية .

مشروع القرار الخامس

الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٥٩ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى قررت فيه عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في عام ١٩٧٩ ورجت من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي في دورته السابعة عشرة بمكان الدورة وموعدها ومدتها ، مع مراعاة العرض المقدم في هذا الصدد من حكومة الفلبين ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٤ (د - ١٧) المتخذ في الجزء الأول من دورته السابعة عشرة (١٢) وأوصى فيه بأن تعقد الجمعية العامة الدورة الخامسة للأونكتاد في مانيلا في الفترة من ٧ ايار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وأن تعقد كذلك اجتماعا سابقا للمؤتمر لكبار الموظفين في مانيلا في ٣ و ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ ،

١ - تحيط بارتياح علما بالدعوة الموجهة من حكومة الفلبين لعقد الدورة الخامسة للأونكتاد في مانيلا ؛

٢ - وتقرر عقد الدورة الخامسة للأونكتاد في مانيلا في الفترة من ٧ ايار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وكذلك عقد اجتماع سابق للمؤتمر لكبار الموظفين في مانيلا في ٣ و ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ .

مشروع القرار السادس

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين الدول النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٢١٤ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذى حثت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تضاعف ، على سبيل الاستعجال ، جهودها لصالح أقل البلدان نموا ، ولا سيما في ميدان التجارة ،

واذ تؤكد من جديد التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قراريه ٦٢ (د - ٣) ، المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٢ (١٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (١٤) ،

---

(١٢) A/32/15 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول.

(١٣) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.D.4) ، المرفق الأول .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، الفرع ألف ١ .

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٢٤ (د - ٦٣) ، المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ،

واذ لا تغرب عن بالها نتائج الاجتماع الذى عقده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة من ٣١ تشرين الاول/اكتوبر الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذى قامت فيه مؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية ، مع ممثلي أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، باجراء استعراض وتقييم عامين لاحتياجاتها ولما أحرزته من تقدم ، وذلك وفقا لما دعت اليه الفقرة ٣٥ من قرار المؤتمر ٩٨ (د - ٤) ،

١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو وكذلك المؤسسات الدولية الى زيادة تدفق المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نموا من بين الدول النامية ؛

٢ - وتدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية الى زيادة ما تقدمه من موارد لمواجهة الاحتياجات التي تنفرد بها أقل البلدان نموا ؛

٣ - وتحث البلدان المتقدمة النمو ، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المناسبة الى اعتماد تدابير محددة وملموسة لصالح أقل البلدان نموا وفقا لما دعت اليه الجمعية العامة والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - وترحب بأن يدرج في جدول أعمال الاجتماع الوزارى لمجلس التجارة والتنمية ، الذى سيعقد في أوائل ١٩٧٨ ، استعراض التدابير المتخذة وفقا لقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) (٢) ، فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بديون أقل البلدان نموا وما يتصل بتلك الديون من مشاكل انمائية ومالية ؛

٥ - وتحيط علما بتخصيص بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لبرنامج العمل الخاص ، وهو المبلغ الذى تعهدت البلدان المتقدمة النمو في مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي في باريس بالتبرع به ؛

٦ - وتؤيد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٢٤ (د - ٦٣) .

مشروع القرار السابع

اجراءات محددة تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٩٧١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

و ٣١٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٠١ (د إ - ٦)و٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر١٩٧٥ ، و٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ لا يغرب عن بالها قرار مجلس التجارة والتنمية ١٠٩ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (١٥) الذى طلب فيه من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ ما يلزم من تدابير ايجابية بشأن التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المعني بالمقومات الأساسية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تشير كذلك الى قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٢ (١٦) و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (١٧) ،

واذ لا تغرب عن بالها القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والتي ترتئي اتخاذ اجراءات خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٢٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ،

واذ تشعر بالقلق حيال بطء التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة لصالح هذه البلدان ،

واذ تشير الى أحكام قرار الجمعية العامة ٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى بشأن ممارسة البلدان النامية غير الساحلية حقها في حرية الوصول الى البحر والوصول منه اليها وممارسة حقها كذلك في حرية العبور ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية النامية في الوصول الى البحر والوصول منه اليها وحريتها في حرية العبور ؛

٢ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الى تنفيذ اجراءات محددة لفائدة هذه البلدان حسبما ارتئي في قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) والقرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة ؛

---

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٦) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير ومرفقاته (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) المرفق الاول .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10)

٣ - وتحثّ أعضاء المجتمع الدولي على تزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمساعدة التقنية والمالية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين وصيانة المقومات الأساسية للنقل والعبور ومرافقهما ؛

٤ - وترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والوكالات الأخرى ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير فعالة لتوفير موارد متزايدة لمواجهة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية من المساعدة التقنية ؛

٥ - وتؤكد الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٧ (د - ٦٣) .

مشروع القرار الثامن

النقل العكسي للتكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ لا يغرب عن بالها قرارها ٣٠١٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن نزوح العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٤ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن نزوح العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، والذي عمد فيه المجلس ، في جملة أمور ، الى توصية البلدان التي تفيد من " استنزاف الأدمغة " ، ولا سيما أكثر البلدان استفادة من " استنزاف الأدمغة " من البلدان النامية ، بالنظر في اتخاذ تدابير تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التخفيف من خطورة المشكلة ،

واذ تؤكد مجددا قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الذي تشدد في الفقرة ١٠ من الجزء الثالث فيه على مسيس الحاجة الى وضع سياسات قومية ودولية لتجنّب " استنزاف الأدمغة " وتفادي آثاره الضارة " ،

وتأييدا منها لقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (١٨) ٨٧ (د - ٤) المؤرخ في

---

(١٨) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) الجزء الأول ، الفرع ألف .

٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦ بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ، ولا سيما الفقرة ١٨ منه ، التي يوصي المؤتمر فيها جميع البلدان ولا سيما البلدان التي تفيد من استنزاف الأدمغة ، بأن تنظر في التدابير التي قد يكون اتخاذها ضروريا لمعالجة المشاكل المترتبة على النزوح ، وذلك في ضوء الدراسات التي تقيّم حجم نزوح العاملين المدربين من البلدان النامية وتكوينه وأسبابه وآثاره ، والتي دعت الى اجرائها اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا في قرارها ٢ (د - ١) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ (١٩) ،

واذ تدرك أن عملية التنمية في البلدان النامية ، ولا سيما قدرة تلك البلدان على تعزيز امكانياتها التكنولوجية المحلية ، تعتمد بصورة حاسمة على ما لديها من العاملين ذوى التدريب العالي ، وأن نزوح هؤلاء العاملين يمثل خسارة كبيرة لهذه البلدان ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سيعقد اجتماعا لفريق من الخبراء الحكوميين معني بنقل التكنولوجيا ، وذلك عملا بقرار اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا ٢ (د - ١) ،

واذ تحيط علما بالاقتراح البنّاء الذى قدمه صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال ولي عهد الأردن الى المؤتمر الثالث والستين لمنظمة العمل الدولية المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة بغية تعويض البلدان المصدرة لليد العاملة عن خسارتها للعاملين ذوى التدريب العالي ،

١ - توصي بأن تقوم الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية المختصة ، على سبيل الاستعجال ، بالنظر الواجب في وضع سياسات ترمي الى التخفيف من الآثار الضارة المتصلة "باستنزاف الأدمغة" ؛

٢ - وتحث البلدان النامية على أن تجرى ، على الصعيد القومي ، تقييما شاملا لمشكلة استنزاف الأدمغة من سمات خاصة ؛

٣ - وتحث أيضا البلدان النامية على أن تنظر فورا في طرق تعزيز الاعتماد الجماعي على الذات فيما بينها بغية استخدام مواردها البشرية وتنميتها على أساس المنفعة المتبادلة في الاطار الأوسع للتعاون في ميادين التجارة والتكنولوجيا ورأس المال ؛

٤ - وتحث كذلك البلدان المتقدمة النمو على تأييد التدابير الرامية الى التشجيع على استيعاب العاملين المدربين داخل البلدان النامية ، وعلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية بهدف الوصول الى حلول لهذه المشكلة دون المساس بالاتفاقات الدولية القائمة ؛

---

(١٩) أنظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الملحق رقم ٤ (TD/L/503) ، المرفق الأول .

٥ - وترجو من الأمين العام أن يضطلع ، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومع مراعاة التوصيات المقدمة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، باجراء دراسة متعمقة لمشكلة " استنزاف الأدمغة " آخذا في الاعتبار ما قدم بشأن هذا الموضوع من مقترحات محددة بما فيها الاقتراح المشار اليه في الفقرة الثامنة من الديباجة أعلاه ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم نتائج هذه الدراسة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، وأن يقدمها بواسطته ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، آخذا في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي يجرى الاضطلاع بها حاليا في أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة .

مشروع القرار التاسع

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٢٠) ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦ والمتعلق بالبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، والى الجدول الزمني المتفق عليه الوارد في ذلك القرار والمتعلق بالتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك ، والفراغ من الاجتماعات التحضيرية والمفاوضات بشأن السلع الأساسية الفردية ،

واذ تلاحظ الأعمال المكثفة التي يجرى الاضطلاع بها في الاجتماعات التحضيرية الثلاثة المعقودة برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الى اذار/مارس ١٩٧٧ بغية توفير الأساس التقني اللازم لمؤتمر التفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ،

---

(٢٠) انظر اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) الجزء الاول ، الفرع ألف .

واذ تعرب عن قلقها لاخفاق الدورة الاولى للمؤتمر ، المعقودة في الفترة من اذار/مارس الى نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، في أن تسفر عن أية نتيجة ،

واذ تلاحظ اتفاق الحكومات على انشاء صندوق مشترك بوصفه كيانا جديدا يعمل كأداة رئيسية في سبيل بلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، كما وردت في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤) ، والاتفاق على مواصلة التفاوض في اطار المؤتمر ، بشأن الأهداف والمقاصد الخاصة للصندوق المشترك وعناصره الأساسية الأخرى ؛ والتعهد بانجاح الدورة المستأنفة للمؤتمر التي من المقرر أن تنعقد على مستوى المفوضين ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

واذ تعرب عن شديد قلقها ازاء الاضطرار الى تعليق الدورة الثانية للمؤتمر في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بسبب عدم الاتفاق حتى على العناصر الرئيسية للصندوق المشترك التي من شأنها أن تجعله أداة رئيسية للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، مما يخالف صراحة الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي المعقود في باريس والتي أعيد تأكيدها فيما بعد في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

واذ تدرك ما سيكون لهذه السلبية من آثار خطيرة على المفاوضات الجارية حاليا بشأن السلع الفردية وتنفيذ البرنامج المتكامل للسلع الأساسية بأسره ،

واذ هي على بيّنه تامة من أن اخفاق المفاوضات المتعلقة بانشاء صندوق مشترك سيؤثّر تأثيرا ضارا على مجرى التعاون الاقتصادي الدولي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة مستقبلا على العلاقات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

واذ تلاحظ أيضا أن البلدان النامية ، والكثير من البلدان المتقدمة النمو متفقة على عناصر أساسية لصندوق مشترك تكفل له أن يكون أداة فعالة لبلوغ ما للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية من اهداف متفق عليها ، واذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي أعلنت تبرعات للصندوق المشترك ،

١ - تدعو البلدان التي لم تقم بذلك حتى الآن الى اتخاذ القرارات السياسية اللازمة بشأن عناصر اساسية كهذه بغية تمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية من استئناف أعماله في اطار تفاوضي محدد بوضوح ؛

٢ - وتؤكد مجددا مسيس الحاجة الى انشاء الصندوق المشترك ، وهي لهذه الغاية ، ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يجرى مشاورات ترمي الى اعادة عقد مؤتمر التفاوض في أوائل عام ١٩٧٨ .

٥٦ - كما أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

ان الجمعية العامة تحيط علما بتقارير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية

الثامنة (٢١) ، والجزء الثاني من دورته السادسة عشرة (٢٢) والجزء الأول من دورته السابعة عشرة (٢٣) والجزء الأول من دورته الاستثنائية التاسعة (٢٤) .

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/32/15) ، المجلد الاول ، الجزء الأول .

(٢٢) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٢٣) A/32/15 ، المجلد الثاني ، الجزء الاول .

(٢٤) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .